محدود ان عظم ونحوه فيقصد به ايجه او حيوه [illegible] شحوما
يخرج منه [illegible] فيقصد به [illegible] احرم [illegible] ولم يجز [illegible] الا [illegible] الشحم
والنصب والصور لا تأتينه ولا تعبدها [illegible] امام الله فاعبد

وقوله ولحم الخنزير يعني انسيه ووحشيه واللحم يعم جميع اجزائه حتى الشحم ولا
يحتاج الى تحذلق الظاهرية في جمودهم ههنا [illegible] قال
بقوله تعالى فانه رجس يعني قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اعادوا
الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع اجزائه وهذا بعيد من حيث
اللغة فانه لا يعود الضمير الا الى المضاف دون المضاف اليه والاظهر ان
اللحم يعم جميع الاجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وقال
الامام احمد حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه ورواه مسلم فاذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس
بالمس فكيف يكون التهديد والوعيد على اكله والتغذي به وفيه دلالة على
شمول اللحم لجميع الاجزاء من الشحم وغيره وقال الامام احمد حدثنا حجاج قال
حدثنا ليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب انه قال قال عطاء بن
ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام

والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يدهن بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما
حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه اخرجوه في الصحيح

قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام
لان الله اوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن
ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم او طاغوت او وثن او غير ذلك من
سائر المخلوقات فانها حرام بالاجماع وانما اختلف العلماء في المتروك
بياض في الاصل
التسمية عليه اما عمدا او نسيانا كما [illegible] وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا
علي بن الحسين السنجاني حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن
الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال نزل آدم بتحريم اربع الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به وان هذه الاربعة اشياء لم تحل قط
ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والارض فلما كانت بنو اسرائيل
حرم الله عليهم طيبات احلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم
نزل بالامر الاول الذي جاء به آدم واحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه وعصوه
هذا اثر غريب وقال ابن ابي حاتم ايضا حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن
يونس حدثنا ربعي بن عبد الله قال سمعت الجارود بن ابي سبرة قال
اخبرني جدي قال كان رجل من بني رباح يقال له ابن وثيل وكان

Copyright © King Saud University